

ا**لأصل**: بالإنكليزية التاريخ: 23 سبتمبر 2021

### جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والستون جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

وضع عضوية بعض المعاهدات التي تديرها الويبو ومسائل الإصلاح الدستوري

وثيقة معلومات من إعداد الأمانة

- تورد هذه الوثيقة تطور عضوية المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوبيو)، التي حُدِّثَت إما عن طريق اعتماد وثيقة أو صك جديد1 (يتطلبان الانضمام إليهما)، أو عن طريق تعديل² (يتطلب قبوله) كمّا هو مُوصوف في الجزأين الأول والّثاني من هذه الوثيقة، على التوالي.
  - والأطراف المتعاقدة المعنية مدعوة بكل احترام إلى النظر في تحديث عضويتها، كما ينطبق.

#### أولا. عضوية بعض المعاهدات التي تديرها الويبو

ألف. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)

- روجعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس) عدة مرّات منذ إبرامها في 1883. وروجعت في بروكسل (1900) وواشنطن (1911) ولاهاي (1925) ولندن (1934) ولشبونة (1958) واستوكهولم (1967) وعُدّلت في 1979.
- ولأسباب تاريخية، مَنحت مراجعةُ استوكهولم الأطرافَ المتعاقدة فرصةً إما للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة (المواد من 1 إلى 12، التي فيها الأحكام الموضوعية، أو المواد من 13 إلى 30، التي فيها الأحكام الختامية والإدارية)، أو قبول جزء قبل الثاني.
- ولا تزال بعض الدول التي استبعدت الأحكام الموضوعية من قبولها لوثيقة استوكهولم، حتى اليوم، ملتزمة بالأحكام الموضوعية لوثيقة أقدم لا تعكس الفكر الأحدث بشأن المسائل التي تغطيها الاتفاقية. والدول الأعضاء المعنية هي الأرجنتين وجزر البهاما ولبنان ومالطة والفلبين وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> المعاهدات ذات الصلة هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي فيما يتعلق بوثيقة ستوكهولم الخاصة به

<sup>2</sup> انظر الجزء الثاني بشأن الإصلاح الدستوري.

- 6. ولم تنضم دولتان من الدول الأعضاء، وهما الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا، إلى وثيقة استوكهولم مطلقاً، ولكنهما لا يزالان طرفين في وثيقة أقدم. وهما ليسا من أعضاء جمعية اتحاد باريس ومن ثم لا يمكنهما المشاركة في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد. وقد أعربت الأمانة في مناسبات سابقة، بما في ذلك مذكرة شفوية موجهة إلى الدول الأعضاء المعنية، عن استعدادها لتوفير المعلومات والمساعدة في هذا الشأن.
- 7. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية باريس أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق.
  - باء. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886)
- 8. روجعت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن) عدة مرّات منذ إبرامها في 1886. واستُكملت في باريس (1896) وروجعت في برلين (1908) واستُكملت في برن (1914) وروجعت في روما (1928) وبروكسل (1948) واستوكهولم (1967) وباريس (1971) وعُدّلت في 1979.
- 9. ولأسباب تاريخية، منحت مراجعتا استوكهولم وباريس للاتفاقية أيضاً الأطرافَ المتعاقدة فرصةً للقبول بجزء واحد فقط من المراجعة وهو القبول بالأحكام الختامية والإدارية فقط (المواد من 22 إلى 38). وحتى الآن، لا تزال بعض الدول ملتزمة بالأحكام الإدارية لوثيقة باريس فقط (وفي بعض الحالات لوثيقة استوكهولم) وليس بأحكامها الموضوعية. وتلك الدول هي جزر البهاما وتشاد وفيجي ومالطة وباكستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي.
  - 10. ومن جهة أخرى، وبما أن بعض الدول الأعضاء ليست أعضاء في وثيقتي استوكهولم وباريس، فهي ليست أعضاء في جمعية اتحاد برن ولا يمكنها بالتالي أن تشارك في هيئة اتخاذ القرار في الاتحاد. وتندرج لبنان ومدغشقر في تلك الفئة. وقد قُدّم للدول الأعضاء المعنية العرض نفسه المذكور أعلاه للحصول على المعلومات والمساعدة.
    - 11. والدول الأعضاء المعنية مدعوة بكل احترام إلى الانضمام إلى آخر وثيقة من اتفاقية برن أو التصديق عليها أو القبول بجميع أحكامها، كما ينطبق.
      - جيم. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (1957)
- 12. روجع اتفاق نيس مرّتين بعد اعتماده في 1957، وذلك في استوكهولم (1967) وفي جنيف (1977). ولا تزال دولتان من الدول الأعضاء ملتزمتين بوثيقة استوكهولم، وهما الجزائر والمغرب، ولا تزال دولتان ملتزمتين باتفاق نيس الأصلي وهما لبنان وتونس (وعليه، فهما ليستا من أعضاء الجمعية). وتلك الدول مدعوة بكل احترام إلى النظر في الانضمام إلى وثيقة جنيف لاتفاق نيس أو التصديق عليها، والأمانة على استعداد لتقديم أية مساعدة قد تكون لازمة في هذا الشأن.
  - دال. اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (1958)
- 13. اعتُمد اتفاق لشبونة في 1958 وروجع في استوكهولم في 1967 وعُدِّل في 1979. وعلى غرار المعاهدات الأخرى، فإن الدعوة نفسها موجَّهة إلى هايتي، التي ليست ملتزمة بوثيقة استوكهولم لاتفاق لشبونة وليست بالتالي عضواً في جمعية لشبونة.

### ثانياً الإصلاح الدستوري

- 14. بناءً على التماس لجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية)، في إطار المناقشة بشأن قضايا الحوكمة، قدّمت الأمانة عرضاً عن عملية الإصلاح الدستوري في الدورة السادسة والعشرين للجنة الميزانية، التي عُقدت في الفترة من 10 إلى 14 يوليو 2017 (انظر الوثيقة WO/PBC/26/8).
- 15. وبعد العرض، وبطلب من لجنة الميزانية، قدّمت الأمانة تقريراً إلى الدورتين الثامنة والعشرين والثلاثين للجنة الميزانية عن وضع تنفيذ تعديلات 1999 وWO/PBC/30/13 Rev. على التوالى).
  - 16. ويجدر التذكير بأن تعديل عام 1999 لاتفاقية الوبيو يحدّد فترة خدمة المدير العام بولايتين تدوم كل منهما ست سنوات. وتستهدف التعديلات التي أدخلت في عام 2003 على اتفاقية الوبيو وسائر المعاهدات التي تديرها الوبيو: "1" إلغاء مؤتمر الوبيو؛ "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات المدخلة على فئات الاشتراكات المعمول بها منذ عام 1994؛ "3" وإقامة دورات عادية سنوية (بدلاً من مرة كل سنتين) للجمعية العامة للوبيو وجمعيات الاتحادات الأخرى التي تديرها الوبيو.
- 17. ولم يدخل أي من تلك التعديلات حيز النفاذ، لأنّ المدير العام لم يتسلم بعد العدد المطلوب من الإخطارات بقبول التعديلات من الدول الأعضاء في الوببو. ونتيجة لذلك، توجد فجوة بين عمليات الوببو وإطارها الدستوري.

- 18. وتسلم المدير العام، حتى الآن، 56 إخطاراً بالقبول من أصل 129 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديل 1999، و23 إخطاراً من أصل 135 إخطاراً مطلوباً فيما يخص تعديلات 2003. انظر منشور الويبو 423 الوارد في مرفق هذه الوثيقة.
- 19. والدول الأعضاء مدعوة بكل احترام إلى إرسال صكوك قبولها بالتعديلات على المعاهدات المعنية من المعاهدات التي تديرها الويبو. وبذلك ستتمكّن الدول الأعضاء من سدّ الفجوة القائمة واستكمال عملية ترشيد البنية الخاصة بحوكمة المنظمة.

[يلى ذلك المرفق]

#### الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد (تابع)

#### التعديلات المدخلة على المعاهدات التي تديرها الويبو والتي اعتمدتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في 1 أكتوبر <sup>1</sup>2003

#### الوضع في 15 سبتمبر 2021

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أستراليا	16 دیسمبر 2008
جمهورية كوريا الشعبية الديقراطية	22 مايو 2018
. الدانمرك الدانمرك	- 13 أكتوبر 2004 13 أكتوبر 2004
<sub>ا</sub> کوادور	9 أبريل 2018
۽ و حوو فنلندا	10 .وي 10 .وي 10 نوفمبر 2004
غامبيا	26 يونيو 2019
 موریشیوس	3 دیسمبر 2004
روي ير المكسيك	3 أغسطس 2007
موناكو	8 أبريل 2004
ر المغرب	31 مايو 2011
و. هولندا	16 أكتوبر 2008
- جمهورية كوريا	21 أبرىل 2004
٠٠ ، ووي جمهورية مولدوفا	.دي. 19 يونيو 2019
. عاوی کر سانت لوسیا	4 يونيو 2004
سانت فنسنت وجزر غرينادين	4 أكتوبر 2017
المملكة العربية السعودية	9 مارس 2004
سنغافورة سنغافورة	14 يونيو 2018
سلوفينيا سلوفينيا	1 أغسطس 2007
ا سبانیا إسبانیا	10 فبراير 2012
َ السويد	28 فبراير 2008
و. سويسرا	3 سبتمبر 2020
تونغا تونغا	
أوروغواي	9 أكتوبر 2020

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>(23)

تلك التعديلات هي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو، "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغيرات المدخلة على فئات الاشتراكات، "3" وتغيير دورية الدورات العادية للجمعية العامة للوبيو والجمعيات الأخرى للاتحادات التي تديرها الوبيو. وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهر من الأُرقام المعادلة لثلاثة الأرباع اللازمة لدخول التعديلات حيز النفاذ هي كالتالي:

<sup>135 (</sup>اتفاقية الوبيو)، و123 (اتفاقية باريس)، و114 (اتفاقية برن)، و41 (اتفاق مدريد)، و27 (اتفاق لاهاي)، و54 (اتفاق نيس)، و15 (اتفاق لشبونة)، و33 (اتفاق لوكارنو)، و93 (معاهدة التعاون بشأن البراءات)، و41 (اتفاق استراسبرغ)، و15 (اتفاق فيينا (للتصنيف))، و44 (معاهدة بوادبست).

# الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد (تابع)

## التعديل المدخل على المادة 9(3) من اتفاقية الويبو، كما اعتمدته جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر 1999\*

#### الوضع في 15 سبتمبر 2021

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول	الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أندورا	12 يناير 2001	مدغشقر	24 يناير 2000
رو الأرجنتين	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	موریشیوس	12 يناير 2000 12 يناير 2000
و. يى أستراليا	16 ديسمبر 2008	هولندا هولندا	10 أبرىل 2003
بيلاروس بيلاروس	7 يوليو 2011	ر النيجر	.وي. 29 يناير 2001
.یہ وو ق بنن	19 يناير 2000	نيجيريا	31 مايو 2000
. ح البرازيل	3 يناير 2000	مقدونيا الشمالية	26 أبرىل 2000
.وویی بورکینا فاسو	28 فبراير 2000	بنما "	.23 فبراير 2000
.وو . کندا	11 أغسطس 2000	بيرو	26 فبراير 2019
الصين	1 مايو 2000		13 نوفمبر 2000
کوبا کوبا	12 يوليو 2002	 جمهورية كوريا	20 أبريل 2000
جمهورية كوريا الشعبية	3.3.	جمهورية مولدوفا	.وي. 27 سبتمبر 2001
الديمقراطية	24 مارس 2000	سانت لوسيا	10 يناير 2000
الدانمرك	7 يناير 2000	المملكة العربية السعودية	30 مارس 2000
دومینیکا	6 أبريل 2000	السنغال	23 فبراير 2000
إكوادور	21 ديسمبر 1999	سنغافورة	14 يونيو 2018
السلفادور	10 نوفمبر 2003	سلوفينيا	21 مايو 2001
فنلندا	28 مارس 2000	إسبانيا	10 نوفمبر 2000
فرنسا	21 مارس 2007	سري لانكا	14 مارس 2000
غامبيا	26 يونيو 2019	 السويد	28 فبراير 2008
ألمانيا	11 أُبريل 2003	سويسرا سويسرا	28 يونيو 2001
غواتيمالا	14 نوفمبر 2001	تايلند	21 أغسطس 2000
الكرسي الرسولي	16 ديسمبر 1999	ترکیا	19 مايو 2000
الهند	22 سبتمبر 2000	أوغندا	1 فبراير 1999
إيرلندا	16 مارس 2001	المملكة المتحدة	14 أُكتوبر 2002
إيطاليا	19 سبتمبر 2008	جمهورية تنزانيا المتحدة	16 مارس 2000
اليابان	9 يوليو 2002	الولايات المتحدة الأمريكية	14 ديسمبر 2007
الأردن	1 فبراير 2000	أوروغواي	9 أكتوبر 2020
قيرغيزستان	26 فبراير 2002	فییت نام	20 يناير 2000
لكسمبرغ	24 يناير 2003	·	

(56)

[نهاية المرفق والوثيقة]

<sup>\*</sup> يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة طبقاً لأحكام المادة 3)17) من اتفاقية الويبو. وعند اعتماد هذا التعديل كان العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الويبو يبلغ 171 دولة عضواً. أما العدد الإجمالي لإخطارات القبول المطلوب استلامها من الدول الأعضاء كي يدخل التعديل حيز النفاذ فيبلغ 129 إخطاراً.